الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه
او غيرها من شئ او يحث عليه او يحقق خبرا
عتقيا بالتزام قربة وهذا الضابط من
زيادتي كان كلمته او ان لم يكن الامر
كما قاله فعلى كذا من نحو عتق وصوم وفيه
عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه
او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة
عند وجود الصفة تغليبا لكم اليمين في الاولى
ولخبر المسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي
يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة
وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا
يصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك في نذر
التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر
او قال ابتدا لله علي نذر لزمه قربة من القرب
والتعيين اليه ذكره البلقيني وبعضهم فور
كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره

وثانيهما

وثانيهما نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا
تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه
لله علي كذا لما انعم الله على من شفاي من
مرضي او بتعليق جد وثمة او ذهاب
نعمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلتزمه
ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند
وجود الصفة ان علقه للاية المذكور
بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام من
تجيئه حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته
فان قيد بتوال او موالاة وجب ذلك
عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتفريق
فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية
اجزأ منها خمسة او نذر صوم سنة معينة
لم يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض
ونفاس ورمضان اي ايامها لان رمضان
لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم
اصلا فلا تدخل في نذرها ما ذكر فلا قضا
لما عن نذره بما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع
في الحيض والنفاس ولا يجب التتابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)